**عقد تأسيس شركة ......................**

**(شركة تضامن)**

بعون الله تعالى تم الإتفاق في يوم ...../...../....14هـ الموافق ..../..../......20م بين كل من:

1. السيد/......................... ، ............. الجنسية هوية رقم (.................. )ومهنته ..............، وتاريخ ميلاده...../..../...........هـ, ويقيم بمدينة .............(طرف أول)
2. السيد/......................... ، ............. الجنسية هوية رقم (.................. )ومهنته ..............، وتاريخ ميلاده...../..../...........هـ, ويقيم بمدينة .............. (طرف ثاني)
3. السيد/......................... ، ............. الجنسية هوية رقم (.................. )ومهنته ..............، وتاريخ ميلاده...../..../...........هـ, ويقيم بمدينة .............. (طرف ثالث)
4. السيد/......................... ، ............. الجنسية هوية رقم (.................. )ومهنته ..............، وتاريخ ميلاده...../..../...........هـ, ويقيم بمدينة .............. ( طرف رابع )

**التمهيد** :

حيث أن السادة/ شركة ................................. (شركة ...........) والمقيدة بالسجل التجاري بالرقم الموحد (0000000000) وتاريخ 00/00/0000هـ في مدينة ............. والمثبت عقد تأسيسها لدى .............................. بالرقم 000000000 بتاريخ 00/00/0000هـ. ، تمتلك سجل فرعي للشركة مقيدة باسم / ................................ و رقمها الموحد (0000000000) صادر من مدينة ........... ، وترغب في تحويل هذا الفرع إلى شركة (تضامن) وذلك بالتنازل الى الأطراف المذكورين أعلاه (مع الاحتفاظ بالاسم التجاري و الرقم الموحد للشركة وتاريخ السجل التجاري/ أو مع تغيير الاسم التجاري إلى ........................) عند تحويله إلى شركة، وقد استوفى الأطراف حقوقهم من قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا العقد بمثابة موافقتهم على ذلك، وعليه فقد اتفق الأطراف المذكورين أعلاه على تكوين شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ ولائحته ووفقاً للشروط التالية :

المادة الأولى:

التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد

المادة الثانية: اسم الشركة:   
شركة ........................... (شركة تضامن)

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة .................

المادة الرابعة: أغراض الشركة :

1. ..................
2. ..................

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: رأس المال:

1. حدد رأس مال الشركة بـ (المبلغ بالأرقام العربية) ريال (المبلغ مكتوب بالأحرف) ريال مقسم إلى (.....) حصة، تم توزيعها على الشركاء كالتالي:
2. الطرف الأول/ ...................... وحصته الإجمالية في رأس المال قدرها (المبلغ بالأرقام العربية) ريال (المبلغ مكتوب بالأحرف) ريال، مقسمة إلى (.....) حصة، يتم الوفاء بقيمتها ........... (يتعين الاختيار سواء الوفاء بالحصة نقداً أو الوفاء بالحصة عينياً بتقديم الموجودات التالية: "بيان كاف للتعريف بالمنقولات أو العقارات المقدمة وقيمة كل منها"، أو الوفاء بالحصة نقداً وعينياً معاً)
3. الطرف الثاني/ ...................... وحصته الإجمالية في رأس المال قدرها (المبلغ بالأرقام العربية) ريال (المبلغ مكتوب بالأحرف) ريال، مقسمة إلى (.....) حصة، يتم الوفاء بقيمتها ........... (يتعين الاختيار سواء الوفاء بالحصة نقداً أو الوفاء بالحصة عينياً بتقديم الموجودات التالية: "بيان كاف للتعريف بالمنقولات أو العقارات المقدمة وقيمة كل منها"، أو الوفاء بالحصة نقداً وعينياً معاً)

(الجدول أدناه يعد خيار آخر للتعريف بالحصة التي تعهّد كل شريك بتقديمها)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اسم الشريك | طريقة الوفاء بقيمة الحصص | قيمة الحصة | عدد الحصص | الإجمالي |
| 1 |  | نقداً |  |  |  |
| 2 |  | عينياً مع تعريف كاف بالمنقولات أو العقارات المقدمة |  |  |  |
| الإجمالي | | | |  |  |

1. (يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية)
2. يقر الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال فيما بينهم، والوفاء بقيمتها كاملة.

أو

1. يقر الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال فيما بينهم، ويتعهد الشريك ............... (اسم الشريك) بالوفاء بحصته (النقدية أو العينية أو النقدية والعينية) خلال (.....) يوم من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري.

المادة السادسة: مدة الشركة:

(يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية)

1. تكون الشركة غير محددة المدة.

أو

1. مدة الشركة (........) سنة (هجرية أو ميلادية) تبدأ من تاريخ قيدها لدى السجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار من الشركاء.

المادة السابعة: إدارة الشركة:

(الأصل أن يكون المدير من الشركاء، ويجوز أن يكون من الغير، مع مراعاة الحالة التي يكون فيها المدير شريكاً ذو شخصية اعتبارية فيذكر اسم الشخصية الاعتبارية كمدير واسم ممثله الشخص الطبيعي، كما يجوز تعيين المدير أو المديرين في عقد التأسيس ويجوز تعيينهم في عقد مستقل)

1. التعيين:

(في عقد التأسيس)

1. يتولى إدارة الشركة ........................... (تحديد اسم المدير أو أسماء المديرين)، ويمثل (المدير أو المديرين) الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم.

أو

(في عقد مستقل)

1. يتولى إدارة الشركة ........................... (يتعين الاختيار سواء مدير واحد، أو مدير واحد أو أكثر، أو مديرين أو أكثر) (يعينه/ يعينهم) الشركاء في عقد مستقل. ويمثل (المدير أو المديرين) الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم.
2. الصلاحيات والسلطات:

يباشر (المدير أو المديرين) جميع أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة. (يجوز إضافة العبارة التالية: واستثناء من ذلك لا يجوز للمدير أو المديرين مباشرة الأعمال التالية إلا بقرار من الشركاء: أ. .................. ب. ....................)

(يجوز أيضا إضافة النص الآتي بفقراته السبع كاملة أو الاكتفاء ببعض الفقرات)

كما يجوز (للمدير أو المديرين) مباشرة الأعمال التالية التي قد تتجاوز غرض الشركة دون الحاجة لإصدار قرار من الشركاء:

1. إنشاء فروع الشركة، أو إغلاقها.
2. التبرعات.
3. كفالة الشركة للغير.
4. التصالح على حقوق الشركة.
5. بيع عقارات الشركة أو رهنها.
6. بيع محلّ الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه.
7. الاقتراض نيابة عن الشركة.

(يجوز في حالة تعيين أكثر من مدير تحديد اختصاص كل منهم، ووضع آلية لإصدار قراراتهم)

1. العزل: (فقرة اختيارية)
2. إذا كان المدير شريكاً في الشركة فيجوز عزله ................... (يتعين الاختيار من أحد الخيارات التالية: بقرار يصدر بإجماع الشركاء الآخرين في الشركة، أو بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء، كما يجوز الاتفاق على أغلبية عددية معينة في عزل المدير غير ما ذكر)
3. إذا كان المدير من غير الشركاء فيجوز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء.

المادة الثامنة: ‌قرارات الشركاء والنصاب اللازم لصدورها:

(يتعين النص في العقد على أحد الخيارات التالية)

1. تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية لآرائهم، إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء.

أو

1. تصدر جميع قرارات الشركاء بالإجماع.

أو

1. تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية لآرائهم إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيصدر بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء.

المادة التاسعة: توزيع الأرباح والخسائر:

(يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية)

1. يكون نصيب كل شريك في الأرباح أو الخسائر بحسب حصته في رأس المال.

أو

1. (في حال وجود شريك بحصة عمل، فيتم اختيار الآتي)

يكون نصيب كل شريك في الأرباح أو الخسائر كما يلي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | اسم الشريك | نصيبه في الأرباح % | نصيبه في الخسائر % |
| 1 |  |  |  |
| 2 |  |  |  |

المادة العاشرة: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها لدى السجل التجاري وتنتهي في ..../..../....14هـ الموافق ..../..../....20م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً (هجرية أو ميلادية)

المادة الحادية عشرة: التنازل عن الحصص أو انسحاب أو إخراج شريك: (مادة اختيارية)

1. لا يجوز للشريك التنازل عن كل أو بعض حصصه (إلا بموافقة باقي الشركاء أو إلا وفقاً للشروط التالية: أ. .............. ب. .............). (يجوز النص على طريقة تقييم حصة الشريك إذا تنازل عنها مع النص على جواز ممارسة حق الاسترداد وآليته)
2. للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة بشرط إبلاغ باقي الشركاء بذلك قبل (ستين) يومًا على الأقل من التاريخ الذي حدده للانسحاب. (يجوز تعديل النص حسب رغبة الشركاء)
3. للأغلبية العددية للشركاء التقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة لإخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك، وتظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء. (يجوز استبدال هذا النص وذلك بإيراد إجراءات أخرى لإخراج الشريك)

4. (يجوز النص على طريقة تقييم حصة الشريك إذا انسحب أو أخرج من الشركة أو في حال افتتاح أي من إجراءات الإفلاس تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس أو وفاته وعدم دخول الورثة في الشركة)

المادة الثانية عشرة: انقضاء الشركة:

1. تستمر الشركة بين باقي الشركاء في حال تم الحجر على أي من الشركاء، أو بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، أو بإخراجه، أو بانسحابه، وفي هذه الحالة، لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقًا للمادة (العاشرة) من عقد التأسيس. (يجوز استبدال النص في هذه الفقرة لتنص على انقضاء الشركة في حال تحقق أي من الحالات المذكورة)
2. في حالة وفاة أي من الشركاء (يمكن اختيار أحد الخيارات التالية)
3. فلا تنقضي الشركة وتستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قصرًا أو ممنوعين نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية، ولا يُسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعون نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثهم في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية شريكًا موصيًا؛ وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المدة، ما لم يبلغ القاصر- خلال هذه المدة- سن الرشد أو ينتفِ سبب المنع عن مزاولة الأعمال التجارية ويرغب ذلك القاصر أو الممنوع من مزاولة الأعمال التجارية في أن يكون شريكًا متضامنًا.
4. فلا تنقضي الشركة وتستمر الشركة بين باقي الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقًا لحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام الشركات.
5. فإن الشركة تنقضي بمجرد وفاته.

المادة الثالة عشرة: أحكام ختامية:

1. تخضع الشركة لكافة الأنظمة واللوائح والقرارات السارية في المملكة العربية السعودية.
2. لا يعتد بأي نص خاص وارد في هذه العقد يخالف أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات ولائحته التنفيذية وكذلك كل ما لم يرد به نص خاص في هذا العقد.

والله ولي التوفيق

الشركاء

الشريك الأول الشريك الثاني

**عقد تأسيس شركة ......................**

**(شركة تضامن مهنية)**

بعون الله تعالى تم الإتفاق في يوم ...../...../....14هـ الموافق ..../..../......20م بين كل من:

1. السيد/......................... ، ............. الجنسية هوية رقم (.................. )ومهنته ..............، وتاريخ ميلاده...../..../...........هـ, ويقيم بمدينة .............(طرف أول)
2. السيد/......................... ، ............. الجنسية هوية رقم (.................. )ومهنته ..............، وتاريخ ميلاده...../..../...........هـ, ويقيم بمدينة .............. (طرف ثاني)
3. السيد/......................... ، ............. الجنسية هوية رقم (.................. )ومهنته ..............، وتاريخ ميلاده...../..../...........هـ, ويقيم بمدينة .............. (طرف ثالث)
4. السيد/......................... ، ............. الجنسية هوية رقم (.................. )ومهنته ..............، وتاريخ ميلاده...../..../...........هـ, ويقيم بمدينة .............. ( طرف رابع )

(يجب أن يكون جميع الشركاء من المرخص لهم بممارسة المهنة)

**التمهيد** :

حيث أن السادة/ شركة ................................. (شركة ...........) والمقيدة بالسجل التجاري بالرقم الموحد (0000000000) وتاريخ 00/00/0000هـ في مدينة ............. والمثبت عقد تأسيسها لدى .............................. بالرقم 000000000 بتاريخ 00/00/0000هـ. ، تمتلك سجل فرعي للشركة مقيدة باسم / ................................ و رقمها الموحد (0000000000) صادر من مدينة ........... ، وترغب في تحويل هذا الفرع إلى شركة (تضامن مهنية) وذلك بالتنازل الى الأطراف المذكورين أعلاه (مع الاحتفاظ بالاسم التجاري و الرقم الموحد للشركة وتاريخ السجل التجاري/ أو مع تغيير الاسم التجاري إلى ........................) عند تحويله إلى شركة، وقد استوفى الأطراف حقوقهم من قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا العقد بمثابة موافقتهم على ذلك، وعليه فقد اتفق الأطراف المذكورين أعلاه على تكوين شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ ولائحته ووفقاً للشروط التالية :

المادة الأولى:

التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة .......................... (شركة تضامن مهنية)

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة ....................

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

ممارسة مهنة ...................... (يجب أن يكون نشاط الشركة مهنيًّا ويتوافق مع التراخيص المهنية للشركاء)

المادة الخامسة: رأس المال:

1. حدد رأس مال الشركة بـ (المبلغ بالأرقام العربية) ريال (المبلغ مكتوب بالأحرف) ريال مقسم إلى (.....) حصة، تم توزيعها على الشركاء كالتالي:
2. الطرف الأول/ ...................... وحصته الإجمالية في رأس المال قدرها (المبلغ بالأرقام العربية) ريال (المبلغ مكتوب بالأحرف) ريال، مقسمة إلى (......) حصة، يتم الوفاء بقيمتها ........... (يتعين الاختيار سواء الوفاء بالحصة نقداً أو الوفاء بالحصة عينياً بتقديم الموجودات التالية: "بيان كاف للتعريف بالمنقولات أو العقارات المقدمة وقيمة كل منها"، أو الوفاء بالحصة نقداً وعينياً معاً)
3. الطرف الثاني/ ...................... وحصته الإجمالية في رأس المال قدرها (المبلغ بالأرقام العربية) ريال (المبلغ مكتوب بالأحرف) ريال، مقسمة إلى (......) حصة، يتم الوفاء بقيمتها ........... (يتعين الاختيار سواء الوفاء بالحصة نقداً أو الوفاء بالحصة عينياً بتقديم الموجودات التالية: "بيان كاف للتعريف بالمنقولات أو العقارات المقدمة وقيمة كل منها"، أو الوفاء بالحصة نقداً وعينياً معاً)

(الجدول أدناه يعد خيار آخر للتعريف بالحصة التي تعهّد كل شريك بتقديمها)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اسم الشريك | طريقة الوفاء بقيمة الحصص | قيمة الحصة | عدد الحصص | الإجمالي |
| 1 |  | نقداً |  |  |  |
| 2 |  | عينياً مع تعريف كاف بالمنقولات أو العقارات المقدمة |  |  |  |
| الإجمالي | | | |  |  |

1. (يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية)
2. يقر الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال فيما بينهم، والوفاء بقيمتها كاملة.

أو

1. يقر الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال فيما بينهم، ويتعهد الشريك ............... (اسم الشريك) بالوفاء بحصته (النقدية أو العينية أو النقدية والعينية) خلال (.....) يوم من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري.

المادة السادسة: مدة الشركة:

(يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية)

1. تكون الشركة غير محددة المدة.

أو

1. مدة الشركة (........) سنة (هجرية أو ميلادية) تبدأ من تاريخ قيدها لدى السجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار من الشركاء.

المادة السابعة: إدارة الشركة:

(إذا تولى إدارة الشركة مدير واحد، فيجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم، وإذا تولاها اثنان أو أكثر، فيجب ألا يقل عدد الشركاء المرخص لهم عن النصف في الإدارة، كما يجوز تعيين المدير أو المديرين في عقد التأسيس ويجوز تعيينهم في عقد مستقل)

1. التعيين:

(في عقد التأسيس)

1. يتولى إدارة الشركة ............................ (تحديد اسم المدير أو أسماء المديرين)، ويمثل (المدير أو المديرين) الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم.

أو

(في عقد مستقل)

1. يتولى إدارة الشركة ................................... (يتعين الاختيار سواء مدير واحد، أو مدير واحد أو أكثر، أو مديرين أو أكثر) (يعينه/ يعينهم) الشركاء في عقد مستقل. ويمثل (المدير أو المديرين) الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم.
2. الصلاحيات والسلطات:

يباشر .................................. (المدير أو المديرين) جميع أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة. (يجوز إضافة العبارة التالية: واستثناء من ذلك لا يجوز للمدير أو المديرين مباشرة الأعمال التالية إلا بقرار من الشركاء: أ. .................. ب. ....................)

(يجوز أيضا إضافة النص الآتي بفقراته السبع كاملة أو الاكتفاء ببعض الفقرات)

كما يجوز ................................. (للمدير أو المديرين) مباشرة الأعمال التالية التي قد تتجاوز غرض الشركة دون الحاجة لإصدار قرار من الشركاء:

1. إنشاء فروع الشركة، أو إغلاقها.
2. التبرعات.
3. كفالة الشركة للغير.
4. التصالح على حقوق الشركة.
5. بيع عقارات الشركة أو رهنها.
6. بيع محلّ الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه.
7. الاقتراض نيابة عن الشركة.

(يجوز في حالة تعيين أكثر من مدير تحديد اختصاص كل منهم)

1. مدة تولي الإدارة:

مدة إدارة الشركة المعينة بموجب هذا العقد أو العقد المستقل غير محددة. (يمكن تحديد مدة، ويمكن وضع أحكام لتجددها، مع ملاحظة أن إضافة هذه الفقرة إلزامي حتى ولو كانت الإدارة معينة في عقد مستقل)

1. مكافأة الإدارة:

(يُحدد في هذه الفقرة المكافأة المستحقة، ولا يلزم النص على قيمة مبلغ المكافأة المقررة للمدير، ويمكن الاكتفاء بتحديد آلية احتسابها لكونها في العادة عرضة للتغيير، مع ملاحظة أن إضافة هذه الفقرة إلزامي حتى ولو كانت الإدارة معينة في عقد مستقل)

1. العزل:
2. إذا كان المدير شريكاً في الشركة فيجوز عزله ....................... (يتعين الاختيار من أحد الخيارات التالية: بقرار يصدر بإجماع الشركاء الآخرين في الشركة، أو بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء، كما يجوز الاتفاق على أغلبية عددية معينة في عزل المدير غير ما ذكر)
3. إذا كان المدير من غير الشركاء فيجوز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء.

المادة الثامنة: قرارات الشركاء والنصاب اللازم لصدورها:

(يتعين النص في العقد على أحد الخيارات التالية)

1. تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية لآرائهم، إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء.

أو

1. تصدر جميع قرارات الشركاء بالإجماع.

أو

1. تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية لآرائهم إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيصدر بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء.

المادة التاسعة: قرارات الإدارة والنصاب اللازم لصدورها:

(في حال تعيين مدير وأكثر لإدارة الشركة، فيتعين تحديد النصاب اللازم لصحة صدور كل قرار، وشروط نصاب أصوات الشركاء المديرين في ذلك القرار)

المادة العاشرة: توزيع الأرباح والخسائر:

1. (يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية)
2. يكون نصيب كل شريك في الأرباح أو الخسائر بحسب حصته في رأس المال.
3. (في حال وجود شريك بحصة عمل، فيتم اختيار الآتي)

يكون نصيب كل شريك في الأرباح أو الخسائر كما يلي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | اسم الشريك | نصيبه في الأرباح % | نصيبه في الخسائر % |
| 1 |  |  |  |
| 2 |  |  |  |
|  |  |  |  |

1. في حال فقد الشريك ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة؛ فيكون توزيع الأرباح والخسائر على النحو الآتي: ........................

(يجب النص على كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء عند وقوع هذه الحالة)

المادة الحادية عشرة: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها لدى السجل التجاري وتنتهي في ..../..../....14هـ الموافق ..../..../....20م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً (هجرية أو ميلادية)

المادة الثانية عشرة: التنازل عن الحصص أو انسحاب الشريك أو إخراجه: (مادة اختيارية)

1. لا يجوز للشريك التنازل عن كل أو بعض حصصه (إلا بموافقة باقي الشركاء أو إلا وفقاً للشروط التالية: أ. .............. ب. .............). (يجوز النص على طريقة تقييم حصة الشريك إذا تنازل عنها مع النص على جواز ممارسة حق الاسترداد وآليته)
2. للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة بشرط إبلاغ باقي الشركاء بذلك قبل (ستين) يومًا على الأقل من التاريخ الذي حدده للانسحاب. (يجوز تعديل النص حسب رغبة الشركاء)
3. للأغلبية العددية للشركاء التقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة لإخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك، وتظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء. (يجوز استبدال هذا النص وذلك بإيراد إجراءات أخرى لإخراج الشريك)

4. (يجوز النص على طريقة تقييم حصة الشريك إذا انسحب أو أخرج من الشركة أو في حال افتتاح أي من إجراءات الإفلاس تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس أو وفاته وعدم دخول الورثة في الشركة)

المادة الثالثة عشرة: الترخيص المهني:

إذا فقد شريك ترخيص ممارسة مهنته بصفة نهائية **.............** (يتعين اختيار أحد الخيارين التالية)

* + 1. عُد منسحباً من الشركة.
    2. يستمر بصفته شريكا غير مرخص له في ممارسة المهنة في الشركة، إذا تحققت الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (المائتين) من نظام الشركات.

المادة الرابعة عشرة: انقضاء الشركة:

1. تستمر الشركة بين باقي الشركاء في حال تم الحجر على أي من الشركاء، أو بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، أو بإخراجه، أو بانسحابه، وفي هذه الحالة، لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقًا للمادة (الحادية عشرة) من عقد التأسيس. (يجوز استبدال النص في هذه الفقرة لتنص على انقضاء الشركة في حال تحقق أي من الحالات المذكورة)
2. في حالة وفاة أي من الشركاء (يمكن اختيار أحد الخيارات التالية)
3. فلا تنقضي الشركة وتستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصيبه لورثته، وتقدر قيمة حصة الشريك المتوفى وفقاً للمادة (العاشرة) من هذا العقد. ولا يكون للورثة نصيب فيما يستجد بعد ذلك إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على وفاة مورثهم.
4. فلا تنقضي الشركة ويحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاء في الشركة من خلال تحويلها إلى شركة ...................... (يتعين اختيار أحد الخيارات التالية: توصية بسيطة يكون للورثة فيها صفة الشريك الموصي، أو مساهمة، أو مساهمة مبسطة، أو ذات مسؤولية محدودة)، وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (4) من المادة (المائتين) والمادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات.
5. فإن الشركة تنقضي بمجرد وفاته.

المادة الخامسة عشرة: أحكام ختامية:

1. تخضع الشركة لأحكام الأنظمة واللوائح والقرارات السارية في المملكة العربية السعودية.
2. لا يعتد بأي نص خاص وارد في هذا العقد يخالف أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وكذلك كل ما لم يرد به نص خاص في هذا العقد.

والله ولي التوفيق

الشركاء

الشريك الأول الشريك الثاني